بعيب فحش لو قدرها من فاقد بها في المدة ويجب في العود به وان حل
نزع لما عنيه كما لو قال ان وطيتك فانت طالق لحرمة الوطي قبل
التكفير كما سياتي او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي ولما كان
المبتدا الموصول يتضمن معنى الشرط ادخل الفا في خبره ليفيد
السببية فيتكرر الوجوب بتكرر سببه فقال عز من قايل فتحرير
اي فعليهم بسبب هذا الظهار والعود تحرير رقبة مومنة ولا يجزي
كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة وهي يلحقها
قياسا عليها بجامع حرمة سببها من القتل والظهار او حملا للمطلق
على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل فيجزي صغير ولو ابن يوم واقرع
واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم
يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس
يفهم الاشارة وتفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع
رجليه لا فاقد رجل او خنصر او بنصر من يد او انملتين من كل منهما
او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام لاخلال
كل من الصفات المذكورة بالعمل ولا يجزي مريض لا يرجى برؤه
ومن لا يرجى اذا برئ ولا مجنون افاقته اقل من جنونه تغليبا
للاكثر ويجزي معلق بصفة نجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك
بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى ويجزي نصفا رقيقين اعتقهما
عن كفارة باقيهما او احدهما كما استظهره بعضهم ويجزي اعتاق نصف
عن كفارته لا حل العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة ولا مستحق
عتق كام وولد وصحيح كتابة من قبل ان يتماسا اي يجد بينهما مس

روي

روي ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته
وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه به وحمل
التماس هنا لتشبيه الظهار بما يحض على التمتع بما بين السرة والركبة
ومن حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما ولو ظاهر من اربع
بكلمة كانتن كظهر امي فان امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها
او ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فاربع من غير اجرة ولو كرر
في امرأة متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا او يصير المظاهر
بالاستيناف عائدا ذلكم اي ذلك الحكم بالكفارة توعظون به اي
انه تغليظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار ولا تعاودوه والله اي
الذي له الاحاطة بالكمال بما تعملون اي تجددون فعله خبير اي
عالم بظاهره وباطنه فهو عالم بما يكون فافعلوا ما امر به وقفوا
عند حدوده وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه
فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره قال الرافعي وسكتوا عن
تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر بسنة
والذي عليه الجمهور هو الاول ولا يلزم ببيع عقار وراس تجارة
وماشية لا يفضل دخلها عن غلة العقار وربح مال التجارة وفوايد
الماشية من نتاج وغيره عن كفاية ممونه ولا بيع مسكن ورقيق
نفيسين الفهما ولا يلزم شراء بغبن فمن لم يجد اي الرقبة بان عجز
المكفر عن الاعتاق حسا او شرعا وقت اداء الكفارة فصيام اي
فعليه صيام شهرين متتابعين عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم
لانه معسر لا يملك شيا وليس لسيده منعه من الصوم ان اضره وانما
اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا على ساير العبادات
ولو ابتدا الصيام ثم وجد الرقبة لم يلزمه الانتقال عنه لانه امر به

Copyright © King Saud University